برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/17/WG.I/CRP.12

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
27 October 2026
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السابع عشر
يريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 9 (ب) من جدول الأعمال
التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض: إطار الرصد الخاص
بإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
الفريق العامل الأول

مواصلة تعزيز آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 4/15، 5/15، 6/15 المؤرخة 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و4/16 المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024، والمقررين 31/16 و32/16 المؤرخين 27 فبراير/شباط 2025،

وإذ يلاحظ أنه لا تزال هناك فجوات تتعلق بالتغطية والمنهجيات والبيانات الوصفية للمؤشرات الحالية وتفعيل إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛[1]

وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم المقدم للأطراف في وضع الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط العمل والتقارير الوطنية؛

1- *يرحب* مع التقدير بالجهود التي بذلتها الأطراف لوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وأهداف وطنية تتماشى مع إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[2] ولإعداد وتقديم تقاريرها الوطنية السابعة في الوقت المحدد؛

2- *يلاحظ بقلق* أن جميع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، واجهت تحديات مؤسسية وتقنية وتحديات تتعلق بالقدرات والموارد في إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية والتقارير الوطنية، بما في ذلك التحديات المتعلقة بالتأخير في

[1] المقرر 5/15، المرفق الأول.
[2] المقرر 4/15، المرفق.

بدء الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة لإعداد وثائق السياسات هذه، وأن بعض الأطراف لم تتمكن من تقديم تقارير وطنية كاملة، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام المؤشرات، وأن بعض الأطراف لم تتمكن من وضع وتقديم استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي تتماشى مع الأهداف الوطنية والتقارير الوطنية في الوقت المناسب ليتم النظر فيها عند إعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز بشأن تنفيذ الإطار؛

3- *يحث* الأطراف على ضمان أن تكون أحدث استراتيجياتها الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط عملها وأهدافها الوطنية متاحة من خلال أداة الإبلاغ الإلكترونية، ولا سيما قبل إعداد تقاريرها الوطنية الثامنة؛

4- *يدعو* الأطراف، عند الاقتضاء، ومن يرغب في ذلك، إلى استكمال الحقول الاختيارية في نموذج الإبلاغ عن الأهداف الوطنية، بما في ذلك من خلال النظر في الفجوات في المعلومات التي حددها التقرير العالمي، حسب الاقتضاء؛

5- *يدعو* الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية إلى مواصلة تبادل المعلومات من خلال أداة الإبلاغ الإلكترونية حول التزاماتها تجاه تنفيذ الإطار، بما في ذلك عن التقدم المحرز نحو الوفاء بتلك الالتزامات، والقيام بذلك قبل الموعد النهائي للتقارير الوطنية الثامنة في 30 يونيو/حزيران 2029؛

6- *يقر* بوجود فجوات في المعلومات والبيانات في التقرير العالمي نظرا لعدم قيام جميع الأطراف بتقديم استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتقرير وطني، وأن التقارير الوطنية المقدمة تحتوي على فجوات في المعلومات، لا سيما فيما يتعلق باستخدام المؤشرات، على النحو الموضح في المقرر 17/-- بشأن الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار؛

7- *يؤكد* على أنه ينبغي تعزيز المتانة العلمية والشمولية والشفافية والقدرة على تقييم نتائج التنفيذ وفعاليته في الاستعراضات العالمية والتقارير العالمية في المستقبل وأنه ينبغي الاستفادة من القائمة الكاملة للمصادر المتفق عليها في الفقرة 18 من المقرر 32/16، مع الاعتراف بالتقارير الوطنية كمصدر أساسي للمعلومات؛

8- *يؤكد* على أن تحسين الاستعراض العالمي الثاني سيتطلب تعزيز التقارير الوطنية، بما في ذلك استخدام المؤشرات ومواصلة تحسين نظم الرصد الوطنية، وعملية إعداد التقرير العالمي الثاني؛

9- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية، ويدعو وكالاته المنفذة، قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، [وضع أية إجراءات أو ترتيبات تنظيمية ضرورية من أجل] ضمان توفير موارد كافية في الوقت المناسب ويمكن الوصول إليها [والتدابير التنظيمية المطلوبة، بما في ذلك استلام البلدان المتلقية للأموال قبل الموعد النهائي لتقديم التقارير بوقت كاف] للجولة الثامنة من التقارير الوطنية، بما في ذلك دعم استخدام المؤشرات الرئيسية في إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والشروع في هذا الدعم في الوقت المناسب [وبطريقة معجلة] وبطريقة تدعم الملكية الوطنية والمشاركة المبكرة للسلطات الوطنية ذات الصلة؛

10- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، استنادا إلى الخبرة المكتسبة في إعداد التقارير الوطنية السابعة والاستعراض العالمي الأول، لاستعراض [وإجراء تحديث تقني] [و] تحديث[،استنادا إلى] [مع الإشارة إلى] المقرر 32/16] إذا لزم الأمر، الإجراءات الملموسة للاستعراض العالمي الثاني ونموذج التقارير الوطنية الثامنة، بهدف تعزيز متانتها وشفافيتها وفعاليتها، والنظر في فرص تعزيز مشاركة الجهات

الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية، [ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب] في هذه العمليات، مع التشديد على ضرورة ضمان الاتساق بين التقريرين الوطنيين السابع والثامن والتقريرين العالميين الأول والثاني والحفاظ على الطبيعة الجماعية والتسهيلية وغير التدخلية وغير العقابية للاستعراض العالمي التي يقودها الأطراف؛

11- *يطلب أيضا* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، القيام بما يلي:

(أ) تقديم توصيات بشأن عملية [محتملة] شاملة وشفافة تضطلع الأطراف بقيادتها لتطوير [طريق للمضي قدما نحو] [مواصلة تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي[3] وصولا إلى أهداف ورؤية عام 2050 للإطار] [خطة استراتيجية لما بعد عام 2030] [متابعة محتملة للإطار]؛

(ب) النظر في كيفية إسهام الاستعراض العالمي الذي سيجرى في الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف في [مواصلة تنفيذ الاتفاقية وصولا إلى أهداف ورؤية الإطار لعام 2050][[وضع] [خطة استراتيجية لما بعد عام 2030][متابعة محتملة للإطار]]؛

12- *يطلب كذلك* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، في خيارات تخفيف عبء الإبلاغ على الأطراف، وتحسين الاتساق وقابلية التشغيل البيني بين عمليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تتم بموجب اتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع احترام ولاياتها القانونية وسلطة وقرارات هيئاتها الإدارية، وتجنب الازدواجية ومتطلبات الإبلاغ الإضافية، وذلك لمزيد من النظر من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

13- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في المدخلات العلمية والتقنية ذات الصلة بالاستعراض العالمي الثاني، وتحديدا مراعاة الحاجة إلى معالجة القيود المنهجية والعلمية والتقنية والبيانات للاستعراض العالمي الأول، بما في ذلك [مواصلة التطوير المنهجي للمؤشرات الرئيسية التي لا تزال عند مستوى منخفض من التطوير والجاهزية المنهجية]، وسبل تجسيد، من بين مدخلات أخرى، المخرجات ذات الصلة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ولا سيما تقييمها العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، مع الاعتراف بأن مصادر المعلومات قد تم الاتفاق عليها في الفقرة 18 من المقرر 32/16 وأن التقارير الوطنية الثامنة لا تزال المصدر الرئيسي للمعلومات للاستعراض العالمي الثاني واحترام الولايات ذات الصلة للاتفاقية والمنبر؛

14- *يؤكد* على الأهمية العلمية والتقنية للحفاظ على قابلية المقارنة بين التقريرين الوطنيين السابع والثامن والتقريرين العالميين الأول والثاني، وعلى ضرورة ضمان أن أي تغييرات في آلية التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض توفر الاستمرارية، ولا تعطل الجهود القائمة للأطراف في إنشاء نظم الرصد الوطنية، ولا تزيد من عبء الإبلاغ المتعلق بالمؤشرات للتقرير الوطني الثامن، مع السماح بتطوير نظم الرصد الوطنية؛

[3] الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619.

15- *يلاحظ بقلق* أن الجاهزية المنهجية للمؤشرات الرئيسية المدرجة في الحالات المنهجية 1 و2 و3 في الوثيقة CBD/SBSTTA/28/INF/4[4] لا تزال منخفضة، مما يعيق الإبلاغ الوطني؛

16- *يلاحظ مع التقدير* التحديثات التقنية للبيانات الوصفية للمؤشرات الرئيسية، على النحو الوارد في الوثيقة CBD/SBSTTA/28/INF/4 والدعم المقدم من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وشركائها لمواصلة تطوير وتفعيل بعض المؤشرات الرئيسية، على النحو الموضح في الوثيقة CBD/SBSTTA/28/INF/8/Rev.1؛

[17- *يوافق* على إدراج المكون الإضافي والمؤشرات التكميلية الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر في إطار الرصد، مع ملاحظة أن استخدامها في التقارير الوطنية اختياري ويخضع للظروف الوطنية؛]

[17-بديل *يحيط علما* بالمكون الإضافي والمؤشرات التكميلية المقترحة في المرفق الأول لهذا المقرر، مع الاعتراف بأنه يجوز للأطراف [أن ترغب في] استخدامها في الإبلاغ الوطني، وأن استخدامها اختياري ويخضع للظروف الوطنية [وأنه يمكن اعتبار تلك المؤشرات جزءا من الاستعراض المستقبلي لإطار الرصد، بما يتماشى مع الفقرة 3 من المقرر 5/15؛]]

18- *يقرر* إنشاء فريق خبراء تقني مخصص، بولاية ممتدة حتى الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، لإسداء المشورة بشأن مواصلة تفعيل إطار الرصد، وعلى وجه الخصوص لدعم الجولة الثامنة من التقارير الوطنية وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

19- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في نتائج أعمال فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمواصلة تفعيل إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المنشأ بموجب الفقرة 18 أعلاه، وذلك للنظر فيها لاحقا من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

20- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، استنادا إلى توصيتيها 3/1 و5/1 المؤرختين 30 أكتوبر/تشرين الأول 2025، إسداء المشورة بشأن دمج المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات والرصد المجتمعي في إطار الرصد، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، بهدف تقديم التوجيهات للنظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

21- *يدعو* الأطراف بناء على طلبها وعلى أساس تيسيري وغير تدخلي وغير عقابي، إلى إجراء استعراض طوعي من قبل النظراء لاستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛[5]

22- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية ما يلي:

(أ) القيام، عند تطوير وظائف أداة الإبلاغ عبر الإنترنت، بتحسين وظائفها في إعداد التقارير عن المؤشرات وإدخال البيانات واستخراجها، وضمان توفر البيانات العالمية الحالية من خلال الأداة، وتحديد التحسينات الممكنة للأداة وإجرائها حسب الحاجة؛

[4] أي المؤشرات باء-1، وجيم-1، وجيم-2، ودال-3، و1-1، و2-7 (تركيز مبيدات الآفات في البيئة)، 9-1، و9-2، و15-1، و18-2، و21-1، و22-1.

[5] منهجية استعراض النظراء الطوعية الواردة في الوثيقة CBD/SBI/6/INF/14.

(ب) التعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومراكز وشبكات البحوث، بما في ذلك تلك التي تتناول القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والقطاع الخاص، لدعم المزيد من تفعيل إطار الرصد، بما في ذلك دعم التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات وتنميتها فيما يتعلق باستخدام إطار الرصد وتطوير نظم الرصد الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ج) دعم تطوير البيانات الوصفية لهذه المؤشرات بتوجيه من فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمواصلة تفعيل إطار الرصد؛

(د) وضع البيانات الوصفية لجميع المؤشرات الرئيسية والثنائية قيد الاستعراض، حسب الحاجة، بما يعكس التحسينات المنهجية، دون إدخال تغييرات جوهرية على المنهجية؛

(هـ) جمع المعلومات من الأطراف فيما يتعلق بالفقرات الفرعية 2 (أ) و(د) و(هـ) من المرفق الثاني لهذا المقرر، وإتاحة هذه المعلومات لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمواصلة تفعيل إطار الرصد لكي ينظر فيها عند الاضطلاع بأعماله؛

(و) تحديد المتعاونين المحتملين لتطوير المؤشرات الرئيسية 1-1، و7-2 (تركيز مبيدات الآفات في البيئة) و9-1؛

(ز) تشجيع المنظمة الشريكة التي توفر البيانات العالمية على ضمان تحديث تلك البيانات والتحقق من صحتها في الوقت المناسب؛

(ح) القيام، رهنا بتوافر الموارد، بتحليل الدروس المستفادة والتحديات التي تم تحديدها عند القيام بعملية الاستعراض العالمي، بما في ذلك التجارب المتعلقة باستخدام أداة الإبلاغ الإلكترونية للإبلاغ الوطني [وفي الوصول إلى الموارد المالية من مرفق البيئة العالمية، لغرض وضع وإعداد استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية السابعة، بما في ذلك تخصيص وصرف هذا التمويل في الوقت المناسب للبلدان المتلقية]، وإتاحة التحليل في اجتماع تعقده الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ط) إعداد تحديثات تقنية لنموذج الإبلاغ للتقرير الوطني الثامن مع مراعاة التحليل والطلبات المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(ح) أعلاه والحاجة إلى إبقاء التغييرات في نموذج الإبلاغ عند الحد الأدنى وحسب الضرورة، لضمان إمكانية المقارنة بين التقريرين الوطنيين السابع والثامن، وإتاحة هذه المعلومات في اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ي) إعداد مشاريع [خيارات لتعزيز] الإجراءات [استنادا إلى المقرر 32/16] للاستعراض العالمي الثاني، مع مراعاة التحليل الذي تم إجراؤه استجابة للطلب الوارد في الفقرة الفرعية 22 (ح) أعلاه، [استنادا إلى المقرر 32/16] [وإعداد مشروع عملية لتطوير [أي صك استراتيجي لما بعد عام 2030] [الخطة الاستراتيجية لما بعد عام 2030] [الإطار لما بعد عام 2030]] للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

[(ك) تجميع التقارير المقدمة من الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، وغيرها من المنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن عملية محتملة نحو تطوير متابعة محتملة للإطار، لإثراء مناقشات الهيئة الفرعية للتنفيذ عند إعداد التوصيات المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه؛]

(ل) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفريق الاتصال المشترك، وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وعملية برن، وبالتشاور مع الأطراف، بشأن خيارات للحد من عبء الإبلاغ الملقى على عاتق الأطراف، وعند الاقتضاء، تحسين الاتساق وقابلية التشغيل البيني بين عمليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تندرج في إطار اتفاقيات ريو والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع احترام ولاياتها القانونية وسلطة وقرارات هيئاتها الإدارية، وذلك رهنا بتوافر الموارد؛

(م) تعزيز وظائف أداة الإبلاغ الإلكترونية، بما في ذلك سهولة استخدامها، بناء على التحليل الذي تم إجراؤه بموجب الفقرة الفرعية 22 (ح) أعلاه، بهدف تمكين الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية من الإبلاغ طوعا عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات التي قدمتها من خلال الأداة.

[المرفق الأول

مكونات اختيارية ومؤشرات تكميلية تُضاف إلى إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي*

الغاية أو الهدف الأوثق صلة	*نوع المؤشر*	*المؤشر*
ألف	تكميلي	بطاقة البيانات الجينية للأنواع البرية
ألف	تكميلي	مؤشر ترابط الشجيرات
4	تكميلي	عدد وقائمة أنواع الأشجار والنباتات الخشبية الأخرى المدرجة في برامج الحفظ في الموقع الطبيعي للموارد الجينية للغابات
4	تكميلي	مدى فقدان الأنواع المستزرعة في تربية الأحياء المائية
4	تكميلي	حجم تعداد الأقارب البرية للأنواع المستزرعة في تربية الأحياء المائية الخاضعة لتدابير الحفظ
4	تكميلي	مدى الحفظ خارج الموقع الطبيعي للأنواع الهامة المستزرعة من الموارد الجينية المائية
4	تكميلي	مدى الأنواع غير المحلية المستخدمة في تربية الأحياء المائية والتي تشكل خطرا على التنوع البيولوجي المحلي
7	تكميلي	مستويات واتجاهات الزئبق ومركباته في البيئة وفي البشر نتيجة الانبعاثات والتصريفات البشرية المنشأ
7	تكميلي	مؤشر التلوث بالمغذيات في المياه العذبة
11	تكميلي	معدل الوفيات المنسوبة إلى تلوث الهواء المنزلي والمحيطي
16	تكميلي	مؤشر الآثار البيئية العالمية للاستهلاك
18	مكون	القيمة النقدية لدعم أسعار الأسواق المتعلق بالزراعة
18	مكون	القيمة النقدية للمدفوعات المباشرة غير المعفاة المتعلقة بالزراعة
18	مكون	القيمة النقدية للأشكال الأخرى من الدعم المتعلق بالزراعة والخاص بمنتجات محددة
18	مكون	القيمة النقدية لمكافئ قياس الدعم المتعلق بالزراعة والخاص بمنتجات محددة
18	مكون	القيمة النقدية لقياس الدعم الإجمالي المتعلق بالزراعة وغير المرتبط بمنتجات محددة
19	تكميلي	معدل الاستثمار في التنوع البيولوجي

* لم يتم التفاوض على المؤشرات من قبل مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية.

[

المرفق الثاني

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمواصلة تفعيل إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

1- يقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمواصلة تفعيل إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[6] بتقديم بما يلي:

(أ) المشورة التقنية بشأن مواصلة تطوير المنهجية والبيانات الوصفية للمؤشرات الرئيسية المدرجة في الحالات المنهجية 1 و2 و3 في الوثيقة CBD/SBSTTA/28/INF/4 حسب الاقتضاء؛

(ب) نصائح عملية حول استخدام وتفعيل البيانات الوصفية للمؤشرات الرئيسية في عمليات الرصد والإبلاغ الوطنية، بما في ذلك استخدام خيارات التصنيف.

2- يتعين على فريق الخبراء التقنيين المخصص العمل على أساس المقررات 4/15، و5/15، و6/15 المؤرخة 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، والمقرر 4/16 المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024، والمقررين 31/16 و32/16 المؤرخين 27 فبراير/شباط 2025، والمقرر 17/-- من XX،[7] والبيانات الوصفية للمؤشرات الرئيسية[8]، مع مراعاة ما يلي:

(أ) تجربة الأطراف في إعداد تقاريرها الوطنية السابعة، بما في ذلك الفجوات التقنية والقدرات والموارد التي تواجهها الأطراف في استخدام إطار الرصد لإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛[9]

(ب) استعراض استخدام المؤشرات في التقارير الوطنية السابعة؛[10]

(ج) النتائج ذات الصلة المنبثقة من التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار والدروس المستفادة من إعداده؛

(د) عبء الإبلاغ على الأطراف؛

(هـ) احتياجات الأطراف من حيث القدرات والجوانب التقنية والمؤسسية والمالية، والتحديات الخاصة التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) النتائج ذات الصلة للتقييمات المنهجية بشأن رصد التنوع البيولوجي والإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر، والتخطيط المكاني والترابط الإيكولوجي، التي يُعدها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

[6] المقرر 15/4، المرفق.

[7] المقرر بشأن الاستعراض العالمي للتقدم في تنفيذ الإطار الذي سيتم اعتماده في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

[8] انظر CBD/SBSTTA/28/INF/4، و CBD/COP/16/INF/4

[9] المقرر 5/15، المرفق الأول.

[10] CBD/SBSTTA/28/INF/11.

(ز) التوجيهات المنقحة بشأن استخدام مؤشرات إطار الرصد التي وضعها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.[11]

3- سيعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص مع المنظمات والهيئات ذات الصلة، بما في ذلك مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات والهيئات المحددة في الجدول 1 من المرفق الثاني للوثيقة CBD/SBSTTA/26/2، حسب الاقتضاء.

4- سيتألف فريق الخبراء التقنيين المخصص من 30 خبيرا فنيا مرشحين من قبل الأطراف، بما في ذلك خبراء في الإحصاءات، ورصد التنوع البيولوجي، ونظم المعلومات الإحصائية والتنوع البيولوجي الوطنية، وإدارة البيانات والحوكمة، وبناء القدرات وتنميتها، والتعاون الإقليمي، وتمويل التنوع البيولوجي، وعمليات إعداد التقارير الوطنية، والعلوم الاجتماعية والطبيعية ذات الصلة، وما يصل إلى 15 خبيرا فنيا مرشحين من قبل المنظمات المراقبة والمنظمات الأخرى ذات الصلة. وستقوم الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، باختيار الخبراء من الترشيحات المقدمة من الأطراف والمنظمات مع مراعاة تمثيل مختلف مجالات الخبرة التقنية؛ وضمان التوازن في الخبرة بشأن جميع جوانب أهداف وغايات الإطار؛ مع مراعاة التمثيل الجغرافي؛ وتمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وجماعات النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الرئيسيين؛ وتحقيق التوازن الجنساني؛ والظروف الخاصة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ مع مراعاة الوضع الخاص للبلدان النامية الأكثر عرضة للمخاطر البيئية، مثل تلك التي تضم مناطق قاحلة وشبه قاحلة، ومناطق ساحلية وجبلية.

5- سيقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص بترشيح رئيسين مشاركين من بين الخبراء المختارين، أحدهما من دولة متقدمة والآخر من دولة نامية.

6- سيتم دعوة رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، والرئيسين المشاركين للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، للمشاركة، بحكم مناصبهم، في اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص.

7- سيسعى فريق الخبراء التقنيين المخصص أيضا إلى التعاون مع خبراء آخرين، ويجوز له دعوتهم، حسب الاقتضاء، بمن فيهم ممثلو مراكز دعم التعاون التقني والعلمي، والمنظمات والهيئات المحددة في الجدول 1 من المرفق الثاني للوثيقة CBD/SBSTTA/26/2، للمساهمة بخبراتهم وتجاربهم في قضايا محددة تتعلق باختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص، وفي الوقت ذاته تجنب ازدواجية الجهود.

8- سيُجري فريق الخبراء التقنيين المخصص أعماله بشكل أساسي إلكترونيا، ورهنا بتوافر الموارد، سيعقد اجتماعات بالحضور الشخصي، إذا لزم الأمر.

[11] CBD/COP/16/INF/3/Rev.1.

9- سيتم تشكيل فريق الخبراء التقنيين المخصص وبدء أعماله فور موافقة مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، وتقديم تقرير عن أعماله إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.